النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

التقرير السنوي الرابع حول سلامة الصحفيين

نوفمبر 2020

التقرير السنوي الرابع حول سلامة الصحفيين

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

انخرطت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في المجهود الدوليّ لمناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين والصحفيات، وبعثت منذ مارس 2017 مركزا للسلامة المهنية ضمّ وحدة تحقيق مستقلة تعمل على رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين والصحفيات كـ "آلية إنذار مبكّر" وهي "وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين والصحفيات".

تعمل النقابة من خلال الوحدة على رصد العنف المسلط على الصحفيين والصحفيات والعاملين والعاملات في وسائل الإعلام والتحقيق في الاعتداءات بطريقة محايدة وسريعة وتدين علنا الاعتداءات الخطيرة عليهم.

وتراقب النقابة تنفيذ الإطار القانوني الوطني الجاري به العمل في مجال حماية الصحفيين والصحفيات والعاملين والعاملات في وسائل الإعلام، والذي وضعت فيه تونس عديد الضمانات الكفيلة بحمايتهم من التهديدات والمخاطر التي يتعرضون لها فعلا وقولا وإشارة، ونص قانونها في الفصل 123 من المجلة الجزائية عقوبات على المعتدين على الصحفيين والصحفيات باعتبارهم "شبه موظف عمومي" خلال تأديتهم لعملهم.

وقد طورت النقابة منهجية عمل وحدة الرصد التي اعتمدت على التعريف الوارد في النقطة 10.16 من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 والتي تهدف إلى كفالة حصول الجمهور على المعلومة، وتحديدا المؤشر الذي قَصَر الأعمال التي تستهدف الصحفيين والصحفيات والعاملين والعاملات في وسائل الإعلام ذوي الصلة في حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب ضدهم.

كما عملت النقابة خلال سنة 2019 على تطوير الإمكانات البشرية الخاصة بها عبر التنسيق والربط مع راصدين وراصدات مبلغين متطوعين يعملون على رصد الاعتداءات على الصحفيين والصحفيات ودعمهم وإسنادهم ليكون عملها الميداني أكثر نجاعة.

كما طورت النقابة خلال سنتي 2019 و2020 مؤشرات جديدة مرتبطة بسلامة الصحفيين تراعي النوع الاجتماعي وضمنت تقريرها السنوي الرابع مؤشرات مرتبطة بالاعتداءات المسلطة على الصحفيات والقائمة على النوع الاجتماعي وحددت المسؤولين عنها. كما طورت النقابة مؤشرات جديدة مرتبطة بالإفلات من العقاب وهو مؤشر الإدانات العلنية من الجهات الرسمية التي انخرط منطورها في الاعتداءات على الصحفيين والصحفيات.

وقد وجدت النقابة نفسها سنة 2020 وبظهور فيروس كرونا 19COVID أمام تحدي تطوير عملها في مجال السلامة الصحية والنفسية للصحفيين والصحفيات والتنسيق مع هياكل الدولة لتسهيل عملهم خلال فترات الإجراءات الاستثنائية وقد تدخلت الوحدة في هذا المجال لحل إشكاليات التراخيص ولإجراء الاختبارات الطبية لفائدة الصحفيين والصحفيات.

وحددت منهجية رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين والصحفيات تعريفات دقيقة لأنواع من الاعتداءات التي تخلق نوعا من الرقابة السابقة للنشر أو الحد من مجال العمل أو الحدّ من تدفق المعلومات أو المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للصحفيين والصحفيات تماهيا مع القوانين الجاري العمل بها في تونس.

وقد ارتأت النقابة تطوير منهجية عمل وحدة الرصد بها إلى ما يمكن أن يمس الصحفيين والصحفيات أيضا من أعمال تهديد وتحريض تخلق لديهم حالة من الرقابة الذاتية على الأعمال التي ينتجوها وتحد من حق الجمهور في الحصول على معلومة دقيقة وموضوعية.

وقد عمقت النقابة مجال عملها تقنيا خاصة في حالات التحريض والتهديد على شبكات التواصل الاجتماعي وطورت مؤشرا مرتبطا بفضاءات الاعتداءات.

كما عملت النقابة منذ انطلاق عمل وحدة الرصد على رصد كل الإحالات خارج إطار القانون المنظم للصحافة (المرسوم 115) واعتبرته اعتداء على حريّة الصحافة وتهدف من خلال ذلك إلى الدفع نحو تفعيل الإطار القانوني الحمائي.

وتحقق وحدة الرصد بالنقابة بصفة مستقلة في كل الاعتداءات التي تطال الصحفيين وصحفيات ومرافقيهم ومرافقاتهم ومصادر معلوماتهم ومحيطهم العائلي لما له من ارتباط وثيق بعملهم وتعتمد الوحدة المحتوى الصحفي كمنطلق لعملها.

كما عملت النقابة على وضع خطّة عمل للحدّ من الإفلات من العقاب عملا بما جاء بقرار الأمم المتحدة في 2013 بإقرار يوم 2 نوفمبر من كلّ سنة يوم دوليّا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين.

وتسعى النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من خلال منظومة العمل هذه إلى تحفيز الدولة التونسية في مسار وضع استراتيجية وطنية لحماية الصحفيين والصحفيات.

وستواصل النقابة اصدار تقريرها المتعلق بـ "سلامة الصحفيين " السنوي بصفة دورية وسنوية في شهر نوفمبّر من كلّ سنة بمناسبة اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين حتى يكون تقريرا مستقلا يوثق ويضع مقترحات لتحسين بيئة عمل الصحفيين والصحفيات لتكون آمنة وحمائية.

فريق عمل التقرير

منسقة الوحدة: خولة شبح

الراصدة: فاتن حمدي

الراصدة: مروى الكافي

الراصد: محمود العروسي

المستشار القانوني: منذر الشارني

مقدمة التقرير

تزامنا مع "اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين" تصدر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين كعادتها منذ ثلاث سنوات تقريرها السنوي الرابع حول سلامة الصحفيين في تونس.

وتشخص النقابة في الجزء الأول من التقرير واقع الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والصحفيات في تونس من حيث النوع والجنس والمؤسسات الإعلامية ونطاق التوزيع الجغرافي وفضاءات الاعتداءات والأطراف المسؤولة عنها مع مراعاة النوع الاجتماعي، إضافة إلى نوعية الاعتداءات الخطيرة التي واجهها الصحفيون والصحفيات طيلة سنة كاملة، والمسؤولين عنها وتوزيعها الجغرافي ومدى خطورتها.

وتقدم النقابة في الجزء الثاني من هذا التقرير المؤشرات المتعلقة بالمسألة والإفلات من العقاب في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين والصحفيات. وتشمل تلك المؤشرات نسبة الاعتداءات التي تستحق ملاحقة جزائية من جملة الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والصحفيات وأنواعها والشكايات المقدمة من قبل ضحايا الاعتداءات في كلّ نوع من هذه الاعتداءات ونسبة الإدانات العلنية لها.

كما تحدد النقابة في التقرير نسبة الشكايات التي تم ايداعها في علاقة بالعدد الجملي للاعتداءات التي يجرمها التشريع الجاري به العمل في تونس، وتتابع مآلاتها ونسبة الأحكام الصادرة فيها.

وقد شملت عملية الرصد التي قامت بها النقابة كل الاعتداءات الواقعة على التراب التونسي ضدّ الصحفيين والصحفيات.

ليخلص التقرير إلى مجموعة من المعطيات المتصلة بقياس مدى التزام كافة الأطراف بدورها في الحد من الاعتداءات ومناهضة الافلات من العقاب فيها وإدانتها علنا عملا بمبدأ الكفاية والانتصاف.

ويسلط التقرير الضوء صلب توصياته على التحديات التي يواجهها مسار تأسيس اطار حمائي للصحفيين والصحفيات في تونس ووضع استراتيجية عمل واضحة لضمان سلامة الصحفيين ومناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدهم.

الجزء الأول

مؤشرات السلامة

I. الإحصائيات العامة

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال الفترة الممتدة بين 1 نوفمبر 2019 و2 أكتوبر 2020، 155 اعتداء طال 182 صحفيا وصحفية من بينهم 65 صحفية و117 صحفيا .[1]

1. التوزيع الجغرافي

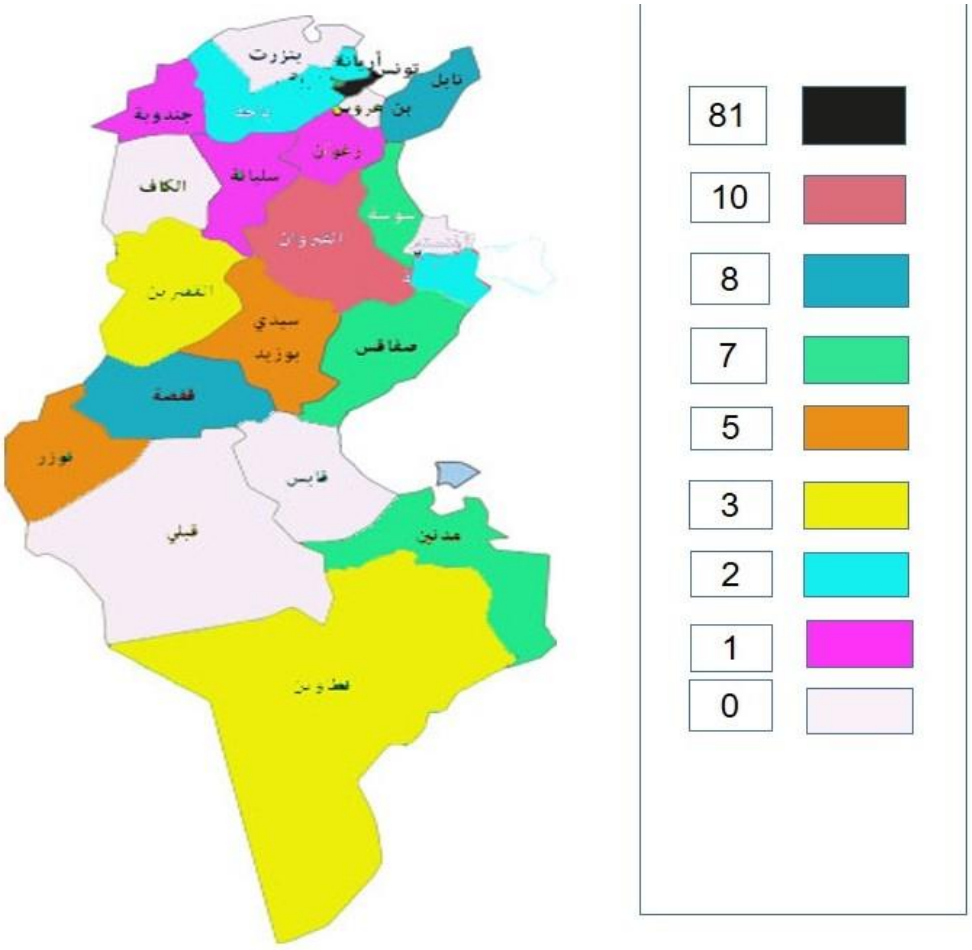

[1] يحتسب العدد الجملي للصحفيين والصحفيات الضحايا وللاعتداءات كما يلي:

اذا طال اعتداء ما اكثر من صحفي أو صحفية يحتسب حالة اعتداء واحدة. لذلك يمكن ان يكون عدد الصحفيين أو الصحفيات اكثر من عدد الاعتداءات.

اذا تعرض صحفي واحد أو صحفية واحدة لأكثر من اعتداء فان الصحفي أو الصحفية يحتسب مرة واحدة في تعداد عدد الصحفيين والصحفيات الضحايا.

2. توزيع الاعتداءات حسب الفضاء (الفضاء الحقيقي والفضاء الرقمي)

لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دورا كبيرا في التحريض وتهديد الصحفيين والصحفيات والاعتداء عليهم لفظيا، إضافة الي الفضاء التقليدي للاعتداءات وهو العمل الميداني كما تواترت على المؤسسات الإعلامية المراسلات سواء لاستدعاء الصحفيين والصحفيات للقضاء أو رسائل التهديد والمضايقة وتحولت مقرات العمل والسكن إلى فضاءات للاعتداء على الصحفيين والصحفيات.

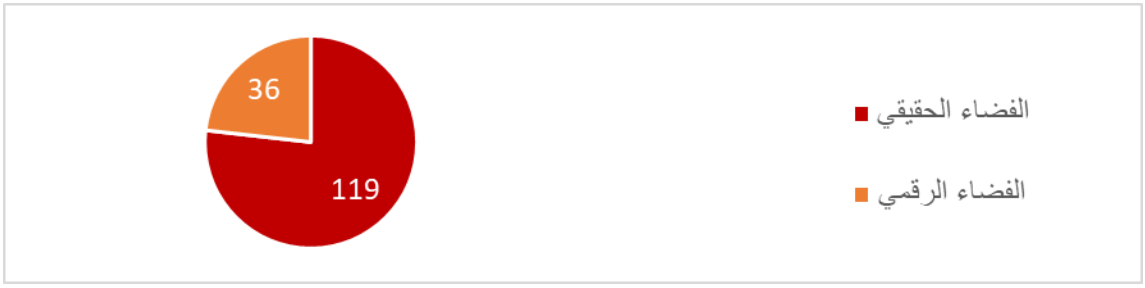

الإعتداءات المسجلة داخل الفضاء الحقيقي :

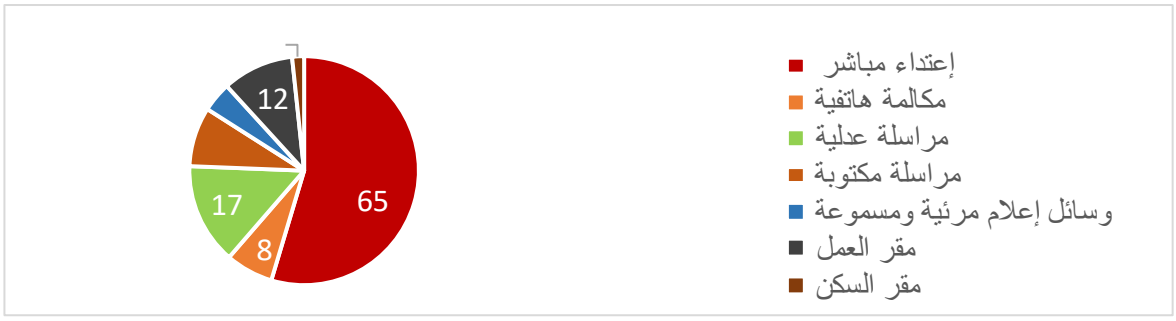

الإعتداءات المسجلة داخل الفضاء الرقمي:

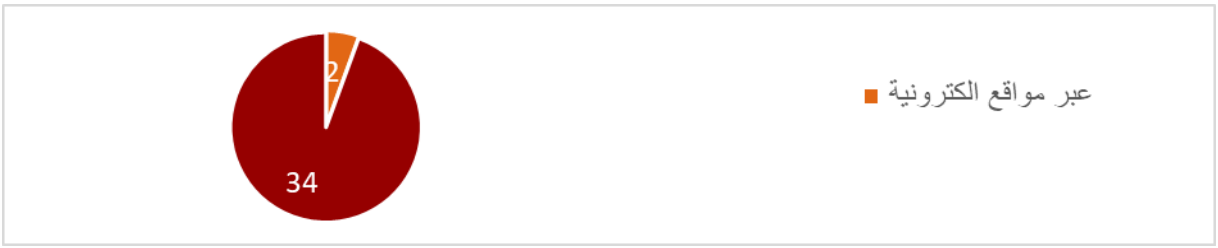

3. تطور عدد الاعتداءات والصحفيين المعتدى عليهم حسب الأشهر

عرفت سلامة الصحفيين والصحفيات خلال أشهر مارس وجوان وجويلية 2020 أسوء فتراتها بالنسبة للفترة التي يشملها هذا التقرير حيث تأثر الوضع الأمني للصحفيين والصحفيات بارتفاع نسبة الإصابات بفيروس كورونا COVID19 وبتواتر الإجراءات الاستثنائية وصعوبات كبيرة في الحصول على المعلومة الصحية. وقد سجلت هذه الأشهر أعلى عدد من الاعتداءات، وفاق معدل الاعتداءات 16 اعتداء في الشهر الواحد.

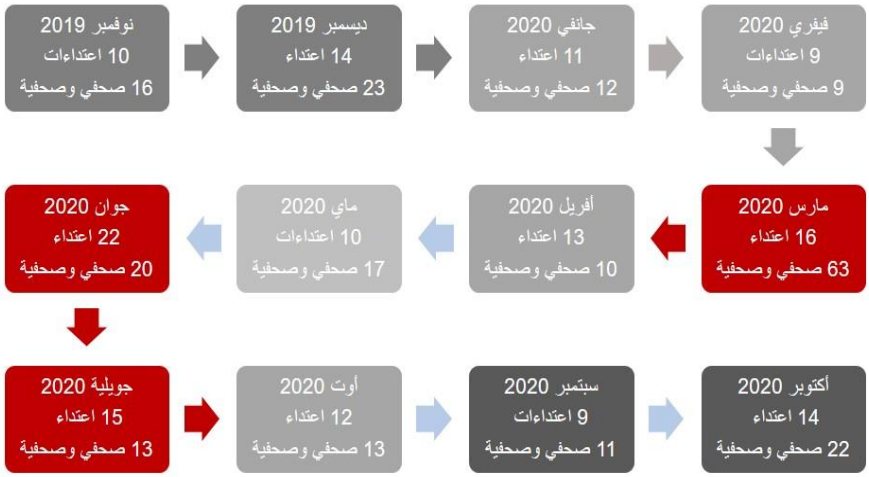

ويضاف إلى الاعتداءات المسجلة خلال فترة التقرير حالتي الاختفاء القسري للصحفي سفيان الشورابي والمصور الصحفي نذير القطاري في ليبيا.

4. تصنيف ضحايا الاعتداءات حسب مهامهم : [2]

توزعت مهام ضحايا الاعتداءات كما يلي :

5. تصنيف الاعتداءات حسب المواضيع التي يعمل عليها الصحفيون الضحايا

في الغالب يكون الصحفيون والصحفيات عرضة للاعتداءات في المواضيع المتعلقة بالشأن العام وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد وأمام الوضع الوبائي باتت المعلومة الصحية أيضا سببا للاعتداء عليهم.

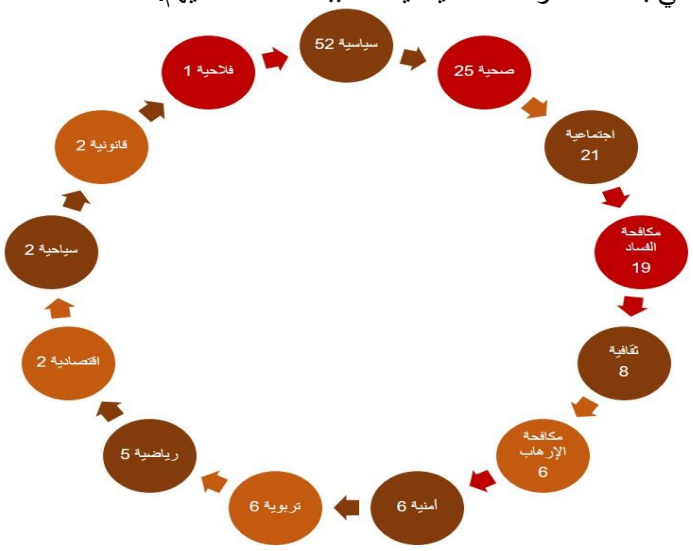

[2] اعتمدت الوحدة منهجية رصد تقوم على مفهوم موسع للصحفي والصحفية يتواءم مع التعريف الذي قدمته لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في التعليق العام رقم 34 حول الفصل 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي كان كما يلي "الصحفيون هم المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم (وهنا وسعت الوحدة قائمتهم من بين المساهمين والمساهمات في انتاج المحتوى الاعلامي ومصادر المعلومات و المرافقين والمرافقات للطواقم الاعلامية وأهاليهم) ممن يشاركون ويشاركن في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنات أو في مواضع أخرى". وهو مفهوم أشمل من المفهوم الوارد بالفصل 7 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 11 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وتهدف الوحدة من وراء ذلك إلى توسيع نطاق الرصد والحماية لانتهاكات حرية الصحافة.

6. توزيع الاعتداءات حسب جنس الضحايا:

تعرضت الصحفيات الإناث إلى 66 اعتداء من بينها 19 اعتداء في إطار مجموعات وجد الصحفيين الذكور.
تعرض الصحفيون الذكور إلى 89 اعتداء من بينها 19 اعتداء في إطار مجموعات وجدت الصحفيات الإناث.
كما طال القطاع والمؤسسات الإعلامية 18 اعتداء من قبل أطراف مختلفة.

1. الاعتداءات على الصحفيات:

اختلفت طبيعة الاعتداءات التي تطال الصحفيات مقارنة بتلك التي طالت الصحفيين الذكور حيث كانت أقلّ عنفا.

تعرّضت 65 صحفية إلى 66 اعتداء من بينها 19 اعتداء طالهن خلال تواجدهن مع زملائهن الرجال.

الاعتداءات على أساس النوع الاجتماعي

طالت الصحفيات 9 اعتداءات قائمة على النوع الاجتماعي توزعت كما يلي:

المسؤول عن الاعتداءات على أساس النوع الاجتماعي

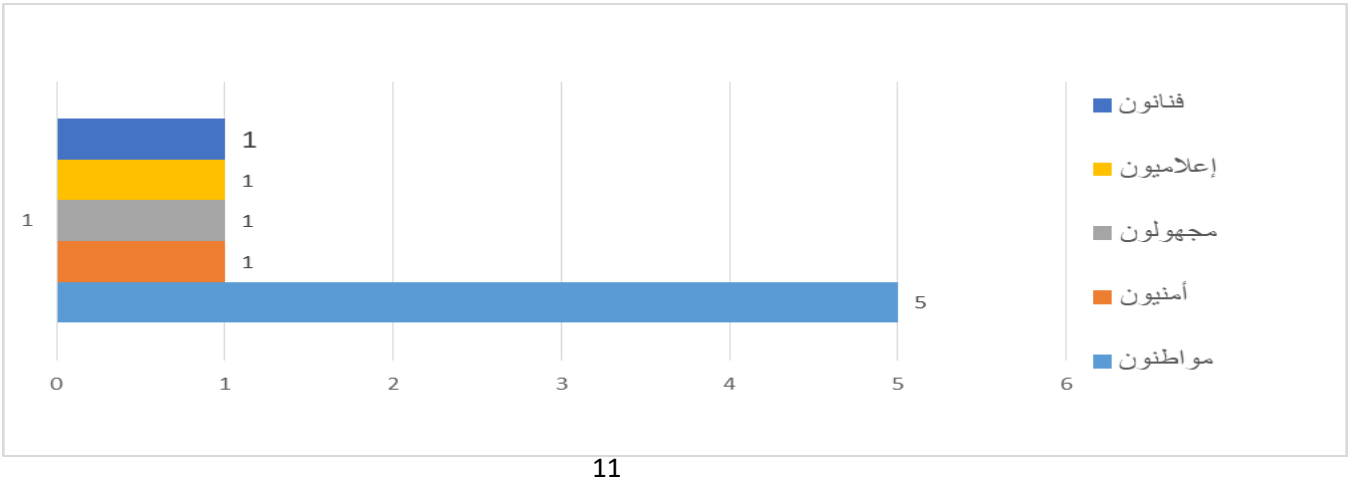

التوزيع الجغرافي للاعتداءات ضدّ الصحفيات

- 30 اعتداء بولاية تونس
- 5 اعتداءات بولاية سوسة.
- 4 اعتداءات بكل من ولايات قفصة وسيدي بوزيد وصفاقس.
- 3 اعتداءات بكل من ولايتي توزر ومدنين
- اعتداءين بكل من ولايات القصرين والقيروان والمهدية وتطاوين.
- اعتداء وحيد بكل من ولايات أريانة وباجة وزغوان وسليانة ونابل.

فضاءات الاعتداءات على الصحفيات

طالت الاعتداءات الصحفيات حتى في مقر سكنهن ومقر عملهن وتواصلت الاعتداءات عليهن على شبكات التواصل الاجتماعي، وكانت في نسبة منها على أساس النوع الاجتماعي

و قد توزعت هذه الفضاءات كما يلي :

الفضاء الحقيقي : 55 اعتداء

الفضاء الرقمي : 11 اعتداء

توزيع الاعتداءات حسب وضعية الصحفية (منفردة أو ضمن مجموعات):

- في 23 حالة في اطار مجموعات.
- في 43 حالة اعتداء خلال تواجدها بمفردها.

2. الاعتداءات على الصحفيين

تعرّض 115 صحفيا إلى 89 اعتداء:

تصنيف المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين الذكور :

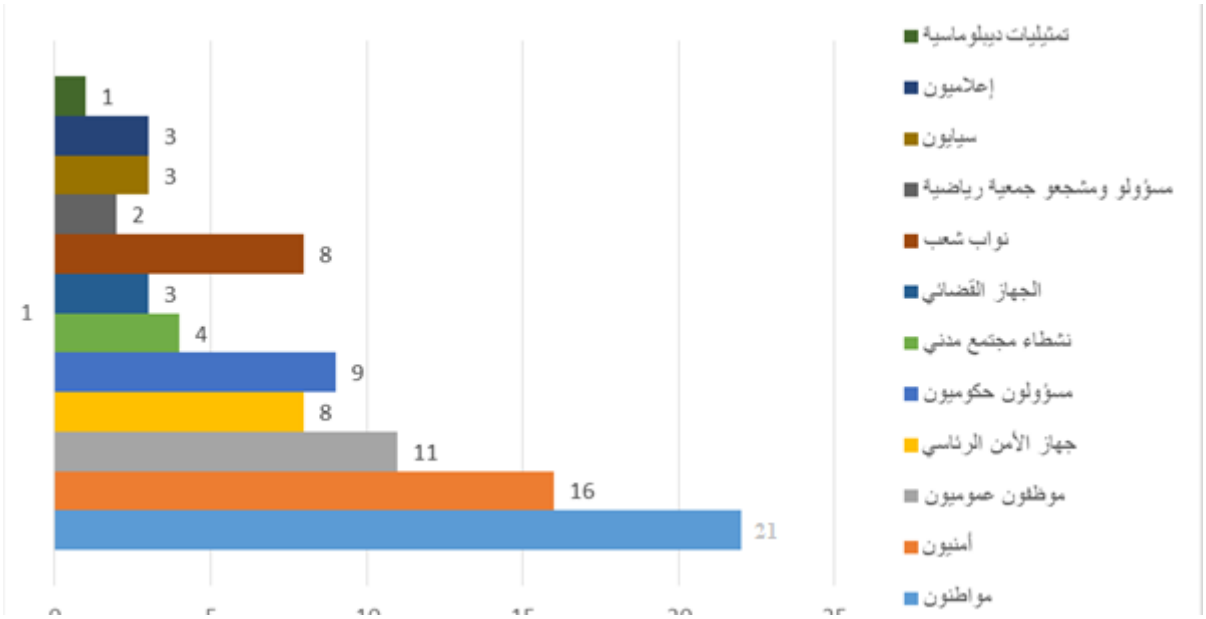

توزيع الاعتداءات حسب الفضاء:

طال الصحفيين الذكور 89 اعتداء:

- 19 اعتداء في الفضاء الرقمي
- 70 اعتداء في الفضاء الحقيقي

التوزيع الجغرافي للاعتداءات على الصحفيين الذكور:

- 44 اعتداء بولاية تونس.
- 7 اعتداءات بكل من ولايتي قفصة ونابل.
- 6 اعتداءات بولاية القيروان.
- 4 اعتداءات بكل من ولايات توزر ومدنين وصفاقس.
- 3 اعتداءات بولاية سوسة.
- 2 اعتداءات بولايتي منوبة وسيدي بوزيد.
- اعتداء وحيد بكل من ولايات أريانة والقصرين والمهدية وباجة وتطاوين وجندوبة

5. الاعتداءات على المؤسسات والقطاع:

طالت الاعتداءات المؤسسات والقطاع في 18 مناسبة

الأطراف المسؤولة على الاعتداءات على المؤسسات الإعلامية:

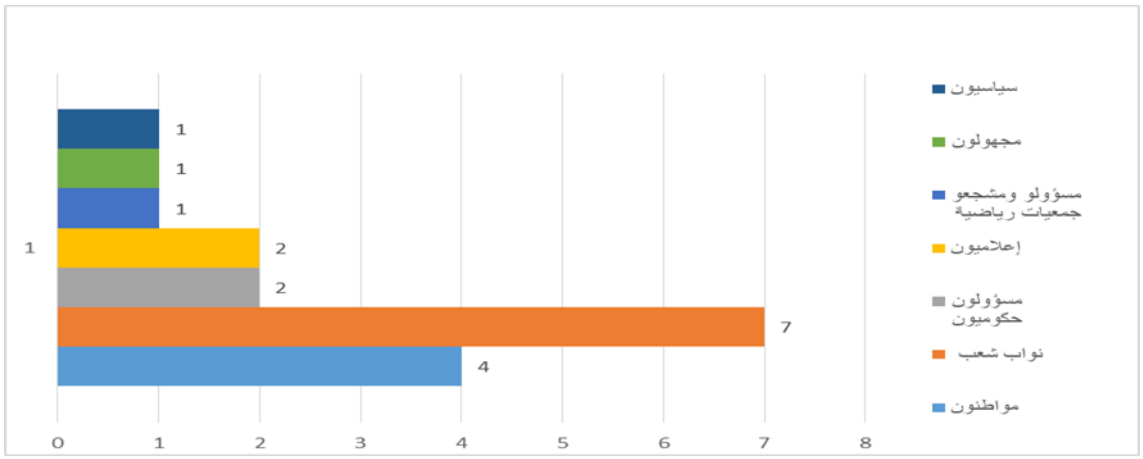

وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا كما يلي:

- 15 اعتداء في ولاية تونس
- 2 اعتداءات في ولاية القيروان
- 1 اعتداء في ولاية مدنين

6. توزيع الاعتداءات حسب نوع المؤسسات الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون:

شملت الاعتداءات صحفيين عاملين في 69 مؤسسة إعلامية:

صحف	وكالات أنباء	موقعا الكترونيا	قناة تلفزية	إذاعة
5	6	12	20	26

7. توزيع الاعتداءات حسب طبيعة المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون:

- 37 مؤسّسة خاصة
- 18 مؤسّسة عمومية
- 11 مؤسّسات جمعياتيّة
- 3 مؤسسات مصادرة

8. توزيع الاعتداءات حسب جنسية المؤسسة:

مؤسسة إعلامية أجنبية	مؤسسة إعلامية تونسية
19	50

II.الإحصائيات المفصلة حسب أنواع الإعتداءات

تعرض الصحفيون والصحفيات الى 155 اعتداء طالتهم في مختلف ولايات الجمهورية تنوعت كما يلي:

1. المنع من العمل:

يعتبر منعا من العمل على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجراء من شأنه أن يحرم الصحفي أو الصحفية حقهم في الحصول على المعلومة من مختلف مصادرها .[3]

سجّلت وحدة الرصد 33 حالة منع من العمل كان مسؤولا عنها:

- موظفون عموميون في 11 حالة منع من العمل.
- جهاز الأمن الرئاسي في 8 حالات.
- مسؤولون حكوميون في 7 حالات.
- أمنيون في 4 حالات.
- نشطاء مجتمع مدني في حالتين.
- مواطنون في حالة وحيدة.

التوزيع الجغرافي لحالات المنع من العمل

- تونس في 8 حالات.
- قفصة في 5 حالات.
- صفاقس في 4 حالات.
- توزر ونابل والقيروان في 3 حالات لكل منها.
- سيدي بوزيد ومدنين في حالتين لكل منهما.
- أريانة والمهدية وسوسة في حالة وحيدة لكل منها.

3تستند منهجية الرصد على الفصل 10 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر : "للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54المؤرخ في 11 جوان 2011

وللصحفي أو الصحفية أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون

2. المضايقة:

تعتبر مضايقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو اجراء صادر عن ذات خاصة أو عمومية من شأنه عرقلة الصحفي أو الصحفية في سعيهم إلى الحصول على المعلومة دون أن يؤدي ذلك ضرورة إلى حرمانهم من ذلك الحق. على غرار تحديد المجال الجغرافي لعمل الصحفي أو الصحفية بدون موجب قانوني أو البيانات والتصريحات العامة التي من شأنها أن تولّد مناخا غير ملائم لممارسة العمل الصحفي أو حملات تشويه عمل الصحفي والصحفية أو الممارسات التي تمس من مبدأ التكافؤ في الفرص بين الصحفيين إلخ... [4]

سجلت الوحدة 32 حالة مضايقة

تصنيف المسؤولين عن حالات المضايقة:

- أمنيون في 8 حالات.
- مسؤولون حكوميون وموظفون عموميون في 5 حالات لكل منهما.
- نشطاء مجتمع مدني في 3 حالات.
- نواب شعب ومواطنون في حالتين لكل منهم.
- الجهاز القضائي و جهاز الأمن الرئاسي ومسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية و فنانون وتمثيليات ديبلوماسية ولجنة تنظيم تظاهرات وإعلاميون في حالة وحيدة لكل منهم.

التوزيع الجغرافي لحالات المضايقات

- تونس في 15 حالة.
- سوسة في 4 حالات.
- تطاوين وباجة وتوزر وسيدي بوزيد في حالتين لكل منها.
- أريانة وقفصة ومنوبة ونابل وسليانة في حالة وحيدة لكل منها.

4تستند منهجية رصد المضايقات بالأساس إلى الفصل 9 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على :"يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف".

3. الاعتداءات اللفظية

يعتبر اعتداء لفظيا على معنى الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 كل تعدّ بالقول أو الإشارة بما في ذلك قصد الإهانة على صحفي أو صحفية على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتهم كصحفيين [5].

سجلت الوحدة 32 حالة اعتداء لفظي

تصنيف المسؤولين عن حالات الاعتداء اللفظي:

- مواطنون في 17 حالة اعتداء لفظي.
- نواب شعب في 8 حالات اعتداء لفظي
- إعلاميون وأمنيون في حالتي اعتداء لفظي لكل منهما.
- سياسيون وتجار ونشطاء مجتمع مدني في حالة وحيدة لكل منهم.

التوزيع الجغرافي للاعتداءات اللفظية:

- تونس في 25 حالة اعتداء لفظي.
- القيروان في 3 حالات اعتداء لفظي.
- ولايات سوسة ومدنين وقفصة والمهدية في حالة اعتداء لفظي وحيدة لكل منهم.

4. الاعتداءات الجسدية :

يعد اعتداء جسديا على معنى الفصل 12 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر كل فعل مادي من شأنه أن يمس من الحرمة الجسدية للصحفية أو للصحفي على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي [6].

وقد سجلت الوحدة 6 حالة اعتداءات جسدية.

تصنيف المسؤولين على الاعتداءات الجسدية

- مواطنون في 3 حالات.
- أمنيون في حالتين.

5ينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه " يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

6 ينص الفصل 12 من المرسوم على أنه "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية". وينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه " يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

- مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية في حالة وحيدة.

التوزيع الجغرافي لحالات الاعتداءات الجسدية

- تونس ومدنين في حالتين لكل منهما.
- صفاقس والقيروان في حالة وحيدة لكل منهما.

5. التهديد:

يعد تهديدا على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يوجه ضد صحفية أو صحفي على خلفية رأي أو أفكار أو معلومات تنشرها أو ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن ينذر بخطر أو بشرّ يراد الحاقه به أو بماله أو بأحد المقربين منه، سواء كان ذلك بالتحرير عليه كتابيا أو شفاهيا أو بالصور أو بالرموز أو بالشعارات أو بالإشارات أو بإشهار السلاح سواء كان التهديد مصحوبا بشرط أو دون شرط. [7]

سجلت الوحدة 12 حالة تهديد

المسؤولون عن حالات التهديد

- مواطنون في 6 حالات
- نواب شعب ومجهولون في حالتين لكل منهما
- نشطاء مجتمع مدني وفنانون في حالة وحيدة لكل منهما.

التوزيع الجغرافي لحالات التهديد:

- تونس في 6 حالات
- القصرين في حالتين.
- القيروان وصفاقس وسيدي بوزيد ومدنين في حالة وحيدة في كل منها.

---

7 تستند منجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية و الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه : "يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

6. التحريض:

يُعتبر تحريضا كل حالات التحريض على الكراهية والعداوة والعنف والتمييز ضدّ صحفيّة أو صحفي على خلفية رأي أو مقال نشرته أو نشره أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي.[8]

سجلت الوحدة 15 حالات تحريض.

تصنيف المحرضين ضدّ الصحفيين

- مواطنون في 6 حالات
- نواب شعب في 4 حالات
- نشطاء مجتمع مدني واعلاميون وأمنيون وسياسيون ومشجعو جمعية رياضية في حالة واحدة لكل منه

التوزيع الجغرافي لحالات التحريض

- تونس في 11 حالة.
- القصرين وزغوان ومدنين والقيروان في حالة وحيدة في كل منها.

7. التتبعات العدلية خارج نطاق المرسوم 115:

تعتبر الوحدة في منهجية رصدها اعتداءا كل تتبع عدلي لصحفية وصحفي (خارج نطاق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر) بمناسبة قيامهم بعملهم الصحفي أو على خلفية صفتهم كصحفيين.

تمسك الوحدة قائمة محينة في القضايا المرفوعة ضد الصحفيين خارج نطاق المرسوم عدد 115 وذلك منذ مارس 2017.

وسجلت الوحدة 17 حالة تتبع عدلي خارج إطار المرسوم 115 في فترة التقرير من 02 نوفمبر 2019 إلى 25 أكتوبر 2020

المسؤولين عن التتبعات العدليّة:

8 تستند منهجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية والفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه: "يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

- مواطنون وموظفون عموميون وأمنيون والجهاز القضائي في 3 حالات.
- مسؤولون حكوميون وسياسيون في حالتين لكل منهما.
- مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية في حالة وحيدة.

التوزيع الجغرافي لحالات التتبع العدلي:

- تونس في 8 حالات.
- نابل في 3 حالات.
- منوبة وتطاوين وسوسة وقفصة وجندوبة وصفاقس في حالة واحدة.

8. الرقابة المسبقة (الصنصرة):

يعتبر رقابة مسبقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يشكل تدخلا في المحتوى الاعلامي بهدف توجيهه تعسفيا سواء كان من ادارة المؤسسة الإعلامية أو من خارجها كما تشمل كل أفعال الحجب والترشيح للمضامين الصحفية على الأنترنيت .[9]

سجلت الوحدة 3 حالات كان مسؤول عنها كل من اعلاميون في حالتين والجهاز القضائي في حالة وحيدة في ولاية تونس في 3 مناسبات.

9. الاحتجاز التعسفي:

يعد احتجازا تعسفيا على معنى منهجية وحدة الرصد كل عملية احتجاز بدون موجب قانوني سواء كان ذلك صادرا عن ذات عمومية أو ذات خاصة ضد صحفية أو صحفي بمناسبة أدائه لعمله. كما يعتبر احتجازا تعسفيا كل إيقاف لصحفي أو صحفية على خلفية رأي أو مقال أو عمل صحفي قاموا به وان كان الإيقاف طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. [10]

وقد سجلت الوحدة حالتي احتجاز تعسفي من قبل أمنيين في ولايتي تونس ونابل خلال فترة التقرير.

9تستند منهجية رصد حالات الرقابة المسبقة بالأساس إلى المبادئ العامة للمهنة الصحفية التي تقتضي بالفصل بين الإدارة والتحرير والذي كرسه الفصل 17 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والذي ينص على أنه "يجب أن يتم الفصل في كل مؤسّسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير"

10يتطابق هذا المفهوم مع مفهوم الاحتجاز الذي قدمه الفريق المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة.

10. الاختفاء القسري:

يعتبر اختفاء قسريا عمليات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف أو أي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان شخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون. [11]

ويتواصل اختفاء الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا منذ 8 سبتمبر 2014 ويستمر إحياء ذكرى اختفاءهما في كل يوم 8 سبتمبر من كل سنة في شكل يوم وطني.

11. السرقة:

يعتبر سرقة كل اختلاس لشيء ليس له من قبل أشخاص أو مجموعات من الأفراد يستحوذون عليه قصد الانتفاع به.

وقد سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها التقرير حالة سرقة وحيد بولاية القيروان مازال المسؤولون عنها مجهولين.

12. السجن:

يعتبر السجن بعد الإدانة عقوبة سالبة للحرية تفرض فيها قيودا على الحركة داخل مساحة ضيقة وليس مجرد تقييد للتنقل، وقد خرقت تونس تعهداتها الدولية بالحكم مرتين بالسجن في حق الإعلامي توفيق بن بريك الأولى مع النفاذ والثانية مع تأجيل التنفيذ. وقد سجل التقرير حالتي سجن في حق إعلامي من قبل الجهاز القضائي في ولاية تونس

11تعتمد وحدة الرصد في تعريفها للاختفاء القسري التعريف الوارد في القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري والتي صادقت عليها تونس في 29 جوان2011.

III.الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات على الصحفيين

1. الأطراف الرسمية:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير 88 اعتداء مارسته أطراف رسمية من جملة 155 اعتداء.

تصنيف الأطراف الرسمية في الاعتداءات على الصحفيين

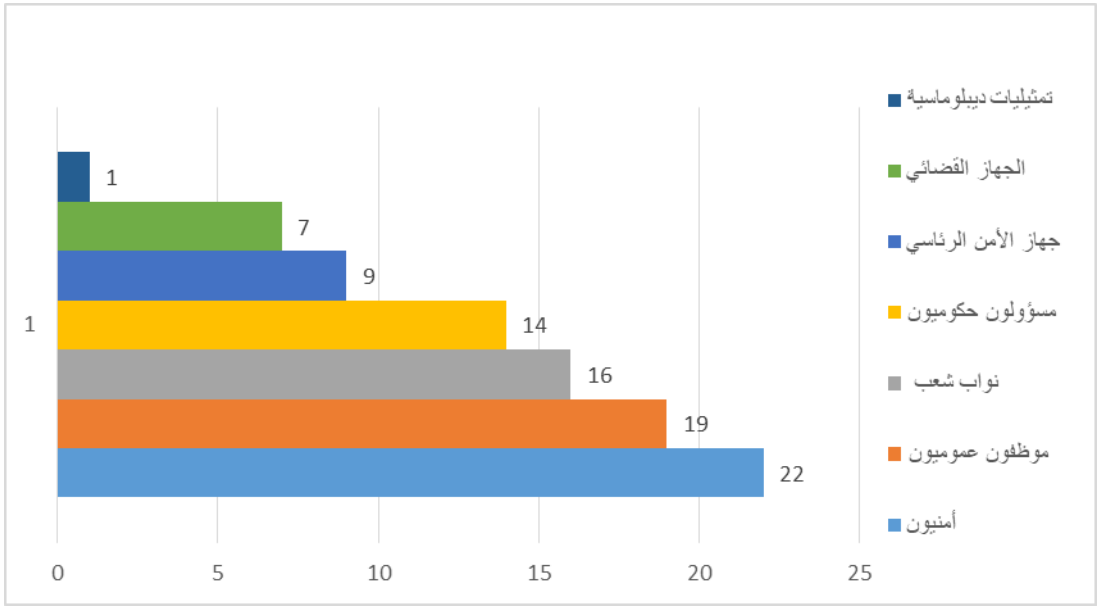

1. الأمنيون:

كان الأمنيون مسؤولون خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير على 22 اعتداء تنوعت فيها الاعتداءات على الصحفيين.

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الأمنيين:

- 9 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس
- 3 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية صفاقس
- اعتداءين طالا الصحفيين في كلّ من ولاياتي تطاوين وباجة.

- اعتداء وحيدا طال الصحفيين في كلّ من ولايات مدنين وسوسة ومنوبة ونابل وقفصة والقيروان.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن الأمنين:

وقد كان الأمنيون مسؤولون طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن:

مضايقة	منع من العمل	تتبع عدلي	اعتداء لفظي	احتجاز تعسفي	اعتداء جسدي	تحريض
8	4	3	2	2	2	1

2. الموظفون العموميون

كان الموظفون العموميون مسؤولون على 19 اعتداء في حق الصحفيين

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الموظفين العموميين:

- 4 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية قفصة.
- 3 اعتداءات طالت الصحفيين في ولايات نابل وتوزر وسوسة.
- 2 اعتداءات طالت الصحفيين في كل من ولايتي سوسة وصفاقس.
- اعتداء وحيد طال الصحفيين في كلّ من ولايتي القيروان وأريانة.

الوزارات مرجع نظر الموظفين العموميين:

- وزارة الصحة في 10 حالات
- وزارة التربية في 4 حالات
- وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة في حالة وحيدة
- وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية في حالة وحيدة
- وزارة المالية في حالة وحيدة
- وزارة التجارة في حالة وحيدة
- وزارة الثقافة في حالة وحيدة

أنواع الاعتداءات الصادرة عن الموظفين العموميين:

منع من العمل
11

مضايقة
5

تتبع عدلي
3

3. نواب الشعب

كان نواب الشعب مسؤولون على 16 اعتداء في حق الصحفيين حصلت كلها في ولاية تونس.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن نواب الشعب :

اعتداء لفظي
8

تحريض
4

تهديد
2

مضايقة
2

4. المسؤولون الحكوميون:

اعتدى المسؤولون الحكوميون على الصحفيين في 14 حالات

الاعتداءات حسب التوزيع الجغرافي:

- 5 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس
- اعتداءين اثنين طالا الصحفيين في ولاية قفصة
- اعتداء وحيد طال الصحفيين في كل من ولايات سليانة ونابل والقيروان ومدنين وتوزر وسوسة وأريانة.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن االمسؤولون الحكوميون:

كان المسؤولون الحكوميون مسؤولون طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن:

5. جهاز الأمن الرئاسي:

كان جهاز الأمن الرئاسي مسؤولا عن 9 اعتداءات طالت الصحفيين

الاعتداءات حسب التوزيع الجغرافي

- 5 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس
- اعتداء وحيد طال الصحفيين في كل من ولايات سيدي بوزيد والمهدية ومدنين وتوزر.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن جهاز الأمن الرئاسي

وقد كان جهاز الأمن الرئاسي مسؤولا طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن:

6. الجهاز القضائي

كان الجهاز القضائي مسؤولا على 7 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس طيلة فترة التقرير.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن الجهاز القضائي

7. تمثيليات ديبلوماسية

كانت التمثيليات الديبلوماسية الأجنبية مسؤولة عن حالة مضايقة للصحفيين في ولاية تونس.

2. الأطراف غير الرسميّة:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي شملها هذا التقرير 67 اعتداء على الصحفيين من أطراف غير رسمية من جملة 155 اعتداء.

توزيع الأطراف غير الرسمية

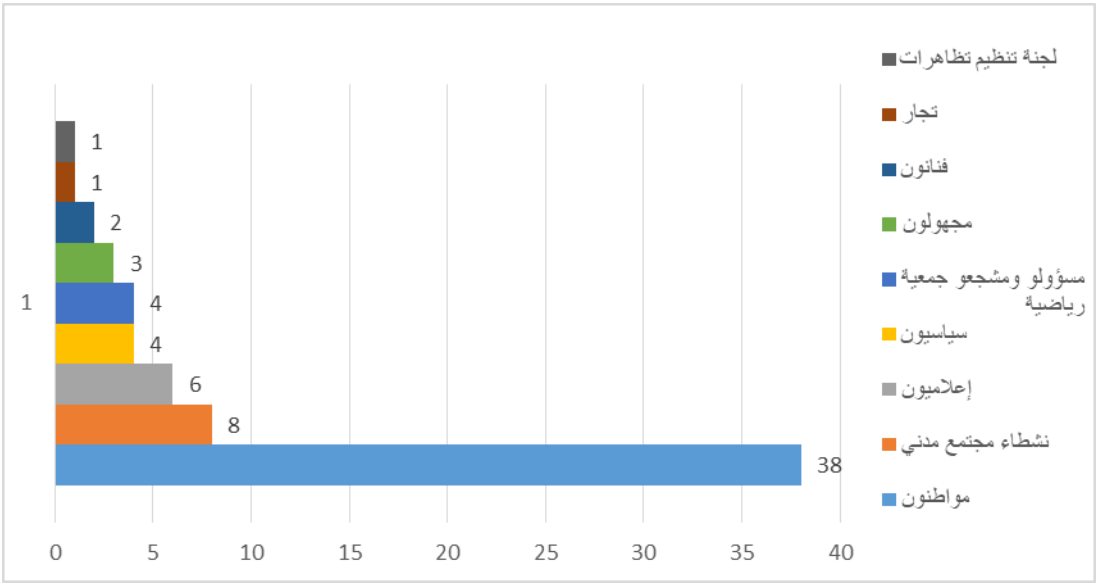

1. مواطنون:

سجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير تنامي خطاب التحريض على العنف والكراهية من قبل المواطنين حيث كانوا مسؤولين عن 38 اعتداء.

الاعتداءات حسب التوزيع الجغرافي

- 18 اعتداء في ولاية تونس.
- 5 اعتداءات في ولاية القيروان.
- 4 اعتداءات في ولاية مدنين.
- 3 اعتداءات في كل من ولايتي القصرين ونابل.
- حالة اعتداء وحيدة في كل من ولايات المهدية وجندوبة وزغوان وسيدي بوزيد وقفصة.
-

أنواع الاعتداءات الصادرة عن المواطنين

2. نشطاء المجتمع المدني

سجلت الوحدة 8 اعتداءات كان مسؤولا عنها نشطاء المجتمع المدني.

التوزيع الجغرافي للاعتداءات

- 4 اعتداءات في ولاية تونس .
- حالتي اعتداء في ولاية صفاقس
- حالة اعتداء وحيدة في كل من ولايتي سوسة وسيدي بوزيد.

اعتداءات نشطاء المجتمع المدني

3. إعلاميون

سجلت الوحدة 6 اعتداءات كان مسؤولا عنها إعلاميون في ولاية تونس.

اعتداءات الإعلاميين

4. سياسيون

سجلت الوحدة 4 حالات اعتداء كان مسؤول عنها سياسيون:

- حالتي تتبع عدلي.
- حالة تحريض.
- حالة اعتداء لفظي.

توزعت إلى :

- 3 حالات في تونس.
- حالة وحيدة في منوبة.
-

5. مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية

سجلت الوحدة 4 اعتداءات كان مسؤولا عنها مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية :

- حالة اعتداء جسدي.
- حالة هرسلة.
- حالة تحريض.
- حالة تتبع عدلي خارج اطار المرسوم 115.

توزعت كما يلي :

- 2 حالات في تونس.
- حالة وحيدة في كل من ولايتي القيروان وتطاوين.

6. أطراف أخرى

تعرّض الصحفيون خلال عملهم الميداني إلى الاعتداء من أطراف أخرى هي كالآتي:

- مجهولون كانوا مسؤولين عن حالتي تهديد وحالة سرقة في ولاية تونس في مناسبتين وفي ولاية القيروان في مناسبة وحيدة.
- فنانون مسؤولين عن حالة تهديد وحالة هرسلة في كل من ولايتي تونس وسيدي بوزيد.
- لجنة تنظيم تظاهرات كانت مسؤولة عن حالة هرسلة في ولاية سيدي بوزيد.
- تجار كانوا مسؤولين عن حالة اعتداء لفظي في ولاية سوسة.

IV.خارطة التوزيع الجغرافي لأخطر الإعتداءات

تحدّد طبيعة الاعتداءات وانتشارها الجغرافي مدى خطورة المناطق التي يعمل فيها الصحفيون الأكثر خطورة عبر تسجيل وحدة الرصد فيها 66 حالة اعتداء خطير.

وتعتبر وحدة الرصد اعتداءا خطيرا كل اعتداء يستوجب تتبعا قانونيا بمقتضى التشريع الجاري به العمل

تصنيف الاعتداءات الخطيرة

وقد توزعت هذه الاعتداءات في المناطق كما يلي:

1. ولاية تونس :

تعرض الصحفيون والصحفيات إلى 44 اعتداء

أنواع الاعتداءات الخطيرة في تونس العاصمة

الأطراف المسؤولة على الاعتداءات توزعت كما يلي:

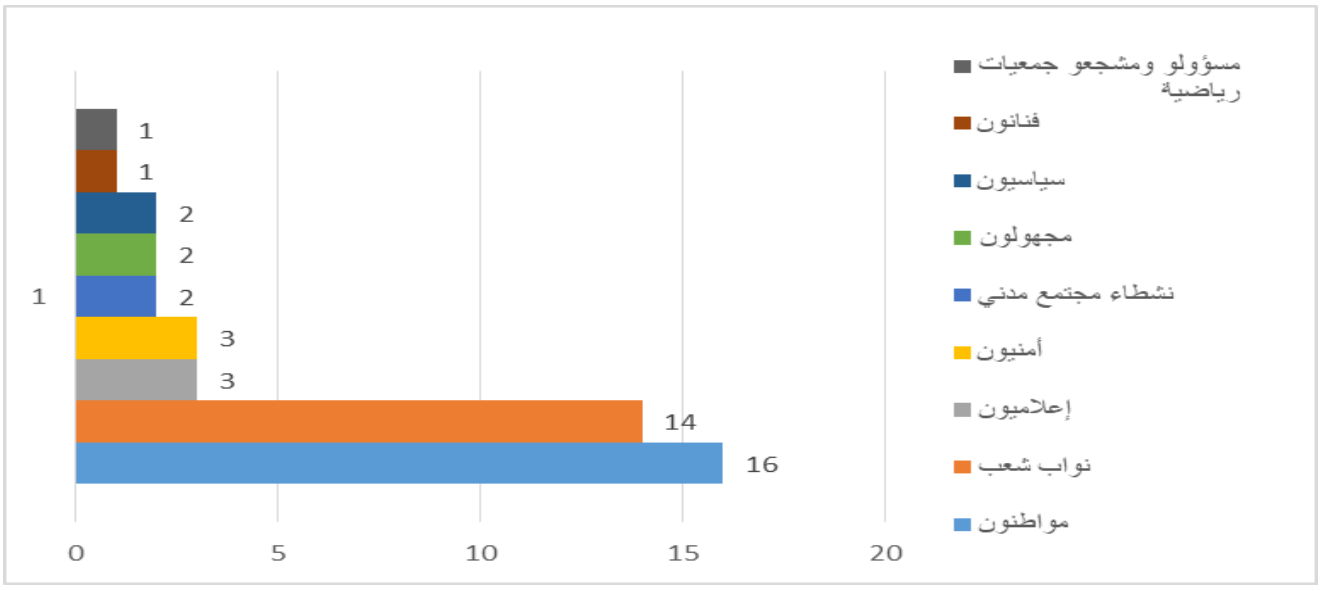

2. ولاية القيروان:

تم الاعتداء على الصحفيين في القيروان في 7 مناسبات كانت كما يلي:

- 3 حالات اعتداء لفظي
- حالة اعتداء جسدي
- حالة سرقة

- حالة تهديد
- حالة تحريض

وكانت الأطراف التالية مسؤولة عن هذه الاعتداءات:

- مواطنون بـ 5 اعتداءات
- مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية ومجهولون باعتداء وحيد لكلّ منهما.

3. ولاية مدنين:

تعرض الصحفيون في ولاية مدنين إلى 5 اعتداءات توزعت كما يلي:

- حالتي اعتداء جسدي
- حالة اعتداء لفظي
- حالة تهديد
- حالة تحريض

وكان مسؤول عنها كل من:

- مواطنون بـ 4 اعتداءات.
- أمنيون باعتداء وحيد

4. ولاية القصرين:

تعرض الصحفيون في ولاية قفصة إلى 3 اعتداءات كانت كما يلي:

- حالتي تهديد
- حالة تحريض

كان مسؤولا عنها مواطنون في 3 مناسبات.

5. ولاية صفاقس:

تعرض الصحفيون في ولاية صفاقس إلى حالة تهديد وحالة اعتداء جسدي كان مسؤول عنهما كل من أمنيون ونشطاء مجتمع مدني.

6. ولايات تعرض فيها الصحفيون لاعتداء وحيد:

- ولاية المهدية: اعتداء لفظي مسؤول عنه مواطنون

- ولاية زغوان: تحريض مسؤول عنه مواطنون.
- ولاية سوسة: اعتداء لفظي مسؤول عنه تجار.
- ولاية سيدي بوزيد: تهديد مسؤول عنه مواطنون.
- ولاية قفصة: اعتداء لفظي مسؤول عنه مواطنون.

الخارطة الجغرافية لأخطر الاعتداءات

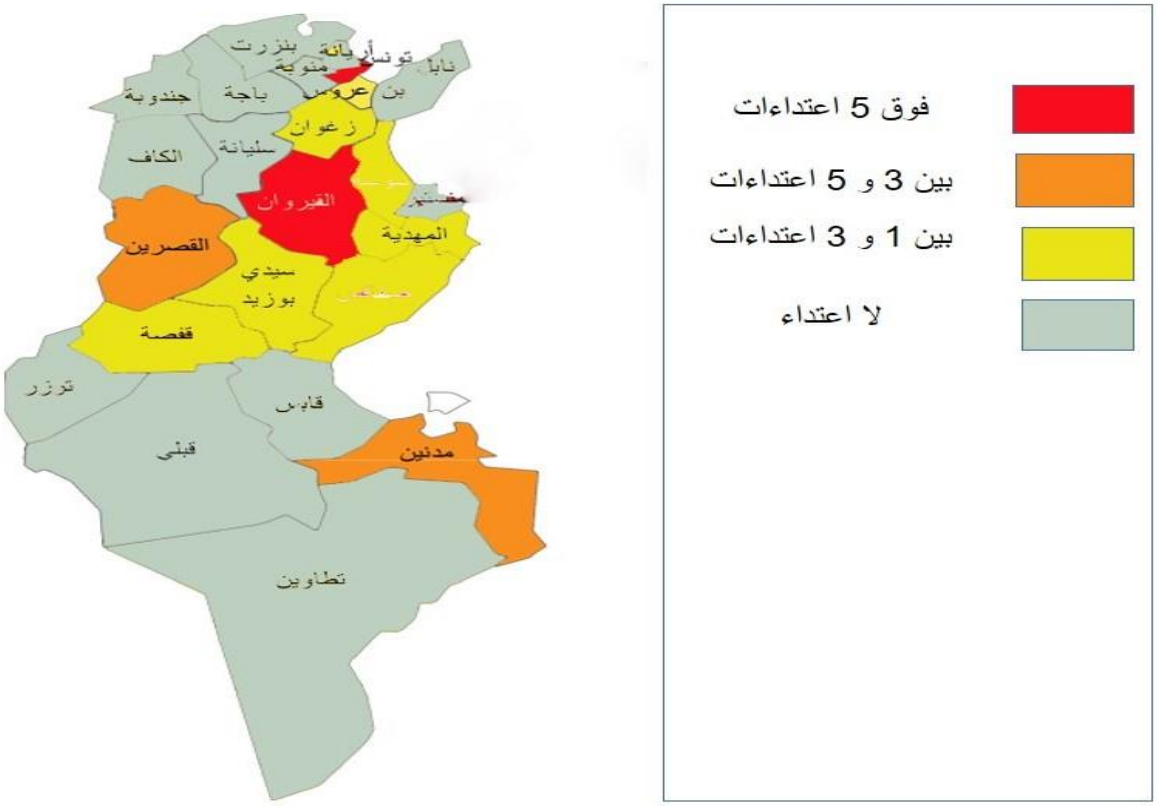

الاعتداءات الخطيرة على الصحفيات الإناث

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها التقرير 66 اعتداء خطيرا من أصل 155 اعتداء. وقد كانت الصحفيات ضحايا اعتداءات خطيرة في 27 حالة من أصل 66 حالة توزعت كما يلي:

وقد كان مسؤول عن هذه الاعتداءات كل من:

- مواطنين في 16 حالة: 10 اعتداءات لفظية و3 حالات تهديد وحالتي تحريض وحالة اعتداء جسدي.
- أمنيون في 3 حالات: حالة اعتداء لفظي وحالة اعتداء جسدي وحالة تحريض.
- مجهولون في حالتي تهديد
- نواب شعب في حالتين: حالة تحريض وحالة اعتداء لفظي
- إعلاميون في حالة تحريض
- تجار في حالة اعتداء لفظي
- فنانون في حالة تحريض
- نشطاء مجتمع مدني في حالة تهديد

وقد توزعت هذه الاعتداءات جغرافيا كما يلي:

- 17 اعتداء طالت الصحفيات في ولاية تونس
- اعتداءين طالا الصحفيات في ولايتي القصرين والقيروان.
- اعتداء وحيد طال الصحفيات في كل من ولايات المهدية وسوسة وزغوان وصفاقس وقفصة ومدنين.

الجزء الثاني

مؤشرات المساءلة

والإفلات من العقاب

I.مؤشرات المسائلة

التزام الدولة بواجب المسائلة ومكافحة الإفلات من العقاب

عند ورود مزاعم أو شكايات بشأن حدوث إعتداءات ضد الصحفيين فإن الدولة ملزمة بالتحقيق في تلك المزاعم والعمل عليها بفعالية ونجاعة والتحقيق فيها بطريقة مستقلة ونزيهة وتتبع ومحاسبة السؤولين عنها في اجال معقولة.

وتمثل محاسبة وإدانة الاعتداءات المسلطة على الصحفيين أحد أهم ركائز منع عدم التكرار ومناهضة الإفلات من العقاب، وقد يصنف تقاعس أجهزة الدولة ومماطلتها في القيام بذلك نكرانا للعدالة أو إخلالا بالتزاماتها في تكريس مبدأ الانتصاف والعدل في مجال حقوق الإنسان ويعد مساهمة في تكريس ثقافة العنف وثقافة الإفلات من العقاب، وقد يفهم التغاضي عن المحاسبة والادانة العلنية له قبولا بالعنف نفسه.

وسعيا منها لدعم جهود الدولة في مناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان حقوق الصحفيين في التقاضي وتتبع المعتدين عملت وحدة الرصد على تطوير مؤشرات المساءلة والافلات من العقاب بناء على التشريعات الجاري بها العمل في تونس، وقد قامت الوحدة موفى 2019 وخلال ورشات عمل متقدمة بتطوير مؤشر الإدانة العلنية لقياس مدى استجابة الجهات الرسمية للاعتداءات المسلطة على الصحفيين ومدى ادانتها لها أو التغاضي عنها.

وسجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير أعمال تتطلب ملاحقة قانونية للمعتدين وصنفتها كما يلي :

- اعتداء جسدي
- اعتداء لفظي
- تهديد
- تحريض
- سرقة

1. نسبة عدد الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي من جملة الاعتداءات

سجلت وحدة الرصد 66 من أصل 155 اعتداء.

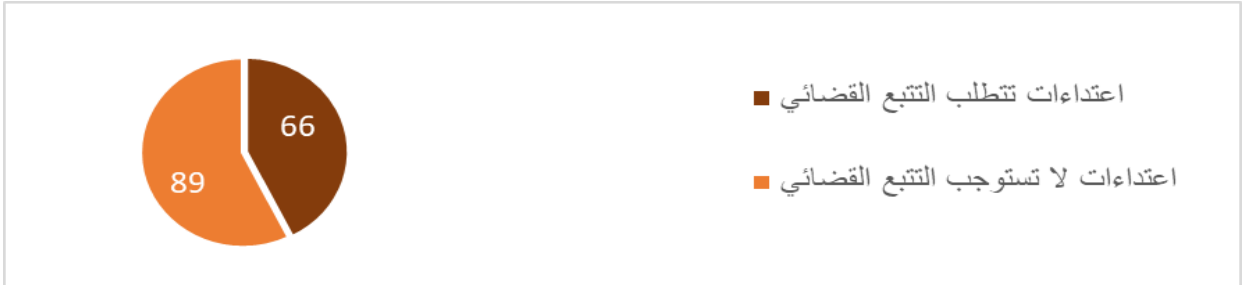

2. نسبة الشكايات التي رفعها الصحفيون من جملة الاعتداءات التي تستحق الملاحقة

تقدم الصحفيون بـ 23 شكاية تعلقت بـ 23 اعتداء خطيرا من أصل 66 اعتداء يستوجب التتبع القضائي أي بنسبة 34 % أي بتقدم بنقطتين مقارنة بالسنة المنقضية، حيث سجلت خلال تقرير السنة المنقضية نسبة تتبع قدرت بـ 32 بالمائة في ما بقيت ثلاث شكاوى في مرحلة الاعتداء 3 حالات تحريض خلال شهري سبتمبر وأكتوبر.

كما قبل الصحفيون الصلح في 3 حالات طلب فيها المعتدون الصلح في مراكز الأمن أي بنسبة 13%

وقد وجهت الشكاوى في:

- 7 حالة الى السادة وكلاء الجمهورية
- 12 حالات في مراكز الأمن
- حالتين لوزارة الداخلية
- حالتين لإدارات المؤسسات الإعلامية

- الاعتداءات الجسدية:

5 شكاوى من اصل 6 حالة اعتداء جسدي.

وقد وجهت هذه الشكاوي في :

- 4 إلى مراكز الأمن في كل من ولايات تونس وصفاقس ومدنين
- حالة وحيدة إلى السادة وكلاء الجمهورية في ولاية صفاقس

وقد تم الصلح في حالة وحيدة لدى مركز الأمن في ما يستمر البحث في 4 شكايات.

- حالات التحريض:

تم ايداع 4 شكاوي تعلقت بـ 4 حالات تحريض من اصل 15 حالات تحريض طالت الصحفيين.

وتعمل الوحدة حاليا على صياغة ثلاث شكايات في علاقة بـ3 حالات تحريض.

وقد وجهت هذه الشكاوي إلى:

- حالتين إلى مراكز الأمن بولايات تونس والقيروان
- حالتين للسادة وكلاء الجمهورية بكل من ولايات تونس والقصرين.

- حالات التهديد:

تم ايداع 6 شكاوى تعلقت بـ 6 حالات تهديد من أصل 12 حالة تهديد

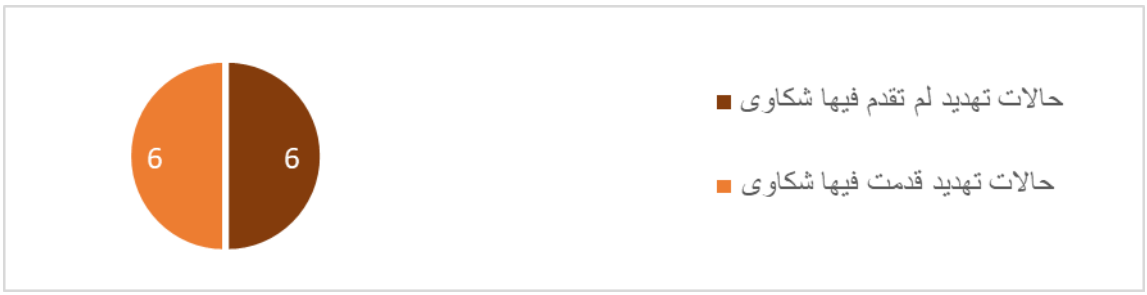

وقد وجهت هذه الشكاوى إلى:

- 3 حالات مراكز الأمن في كل من ولايات القصرين وتونس ومدنين
- حالتين إلى السادة وكلاء الجمهورية في ولايات تونس والقصرين
- حالة واحدة لإدارات مؤسسات إعلامية في ولاية صفاقس

- حالات الاعتداء اللفظي:

تم ايداع 7 شكاوى تعلقت بـ 7 حالات تهديد من أصل 32 حالة اعتداء لفظي طالت الصحفيين

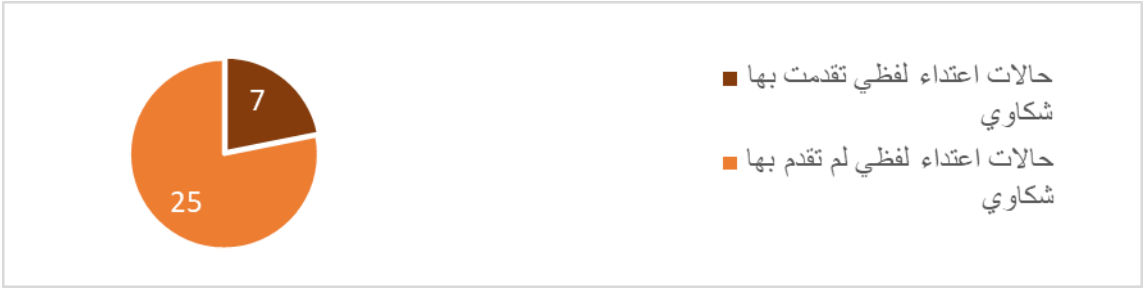

وقد وجهت هذه الشكاوى إلى :

- حالتين إلى السادة وكلاء الجمهورية بولايات مدنين وسوسة
- حالتين بمراكز الأمن بولايات مدنين والمهدية
- حالتين إلى وزارة الداخلية
- حالة وحيدة إلى إدارات المؤسسات الإعلامية بتونس

- حالات السرقة:

تم إيداع شكاية تعلقت بحالة السرقة الوحيدة التي طالت مؤسسة "دريم أف أم" بالقيروان لدى مركز الأمن بالقيروان.

3. نسبة التشكي في صفوف الصحفيين الضحايا حسب الجنس:

- 12 قضية رفعتها الصحفيات من أصل 27 اعتداء طالهن أي بنسبة : 44 بالمائة
- 11 قضية رفعها الصحفيون من أصل 39 اعتداء طالهم أي بنسبة : 28 بالمائة

4. مآل الشكايات القضائية

1. الشكايات التي مازل الصحفيون يباشرون إجراءات التتبع فيها : 3
2. الشكايات التي تم الصلح فيها: 3
3. الشكايات التي حفظت: 2
4. الشكايات التي مازلت في طور البحث الابتدائي : 15
5. نسبة الأحكام الصادرة من جملة الشكايات المرفوعة: 2 قرارات إدارية بالإدانة وحكم قضائي بالإدانة.

6. المدة التي استغرقها باحث البداية في النظر في الشكايات:

قضية بية الزردي (شهر واحد)

- المدة التي تستغرقها القضية التي تم الحكم فيها: أقل من سنة

5. الإدانات العلنية للجهات الرسمية:

من ضمن 82 اعتداء مارسها منظورو الجهات الرسمية وبعد استثناء الأحكام القضائية والتتبعات المثارة من النيابة العمومية، فإن الجهات الرسمية عملت على:

- الإدانة العلنية للاعتداءات في 8 مناسبات فقط أي بنسبة 10 بالمائة
- تبرير الاعتداءات في 4 مناسبات أي بنسبة 5 بالمائة
- الصمت عن الاعتداءات في 70 مناسبة أي بنسبة 85 بالمائة
-

نسب الإدانة حسب الجهات الرسمية المعنية :

- رئاسية الجمهورية: 5 اعتداءات للأمن الرئاسي:

+ 60 بالمائة تبرير

+ 40 بالمائة صمت

- مجلس نواب الشعب: 16 اعتداء لنواب الشعب و2 اعتداءات للأمن الرئاسي

+ 11 بالمائة إدانة

+ 89 بالمائة صمت

- رئاسة الحكومة: 14 اعتداء لمسؤولين حكوميين و2 اعتداءات للأمن الرئاسي

+ 100 بالمائة صمت

- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري : 1 إدانة لحالة رقابة قضائية مسبقة على وسائل الإعلام

+100 بالمائة إدانة

- وزارة الداخلية: 22 اعتداءات مارسها أمنيون

+ 18 بالمائة اعتذار

+ 4 بالمائة تبرير

+ 78 بالمائة صمت

- وزارة الصحة: 10 حالات اعتداء موظفون عموميون

+ 20 بالمائة إدانة

+ 80 بالمائة صمت

- وزارة التربية: 4 حالات اعتداء موظفون عموميون

+ 50 بالمائة إدانة

+ 50 بالمائة صمت

- وزارة الطاقة والمناجم من اعتداء وحيد: 100 بالمائة صمت
- وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية: اعتداء وحيد: 100 بالمائة صمت

- وزارة المالية: اعتداء وحيد: 100 بالمائة صمت
- وزارة التجارة: اعتداء وحيد: 100 بالمائة إدانة
- وزارة الثقافة: اعتداء وحيد: 100 بالمائة صمت
- وزارة الخارجية: اعتداء تمثيلية ديبلوماسية: 100 بالمائة صمت

الخـــــــــــــلاصـــــــة

تظل مسألة سلامة الصحفيين والصحفيات القضية الأولى المطروحة على المستوى الوطني والدولي، وقد نجحت تونس كأول تجربة وطنية على المستوى الإفريقي والعربي في تطوير مؤشرات مرتبطة بسلامة الصحفيين والصحفيات.

وتشير هذه المؤشرات إلى تضاعف اتجاهات التحريض والتهديد والصمت على خطاب التحريض على العنف والكراهية خاصّة عبر المحامل الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي لا سيما ضدّ الصحفيات والتي كانت فضاء لـ 36 اعتداء على الصحفيين والصحفيات أغلبهم حالات تحريض وتهديد وتشهير بالحياة الخاصة وقام 9 منهم على أساس النوع الاجتماعي ، وهو ما يطرح تحديا جديدا في ضمان السلامة المعلوماتية وحماية المصادر بالنسبة للصحفيين والصحفيات في تونس.

وتتواصل بعد مرور ستة سنوات كاملة حالة الاختفاء القسري التي ذهب ضحيتها الصحفي سفيان الشورابي والمصور الصحفي نذير القطاري وسط غموض مصيرهما في ليبيا. وبقيت كل الإجراءات التي اتخذت بعد جلب العينات من التراب الليبي ومطابقتها غامضة لعائلتي الصحفيين ولزملائهم وللرأي العام، ولم يتم الوصول إلى اليوم وعلى مدى سنوات من التحقيق إلى نتائج ملموسة في الملف.

وبقي وضع عوائق غير مشروعة على عمليات الحصول والسعي إلى المعلومة من جانب الجهات الحكومية كالأمنيين والموظفين العموميين، منذ انطلاق انتشار جائحة كورونا 19covid، خارج إطار المحاسبة الإدارية أو القانونية وبقيت نتائج الإجراءات المتخذة في حقهم محدودة وأغلبها غير معلوم حيث لم تتجاوز الإدانات العلنية للاعتداءات من الجهات الرسمية 10 بالمائة من مجمل الاعتداءات، واتجهت نحو التبرير في 5 بالمائة واكتفت هذه الجهات بصمت مقلق في 85 بالمائة منها.

وتكشف الاتجاهات العامة للاعتداءات تحديات كبيرة تواجه سلامة الصحفيين والصحفيات، ترتبط بسلامتهم الجسدية والرقمية خاصة خلال عملهم على المواضيع المتعلقة بالشأن السياسي والصحي والقضايا الاجتماعية ومكافحة الفساد وهو ما يعطل دور الصحافة الأساسي في خدمة المصلحة العامة.

هذا الواقع يفرض على الصحفيين والصحفيات مزيد الوعي بضرورة الإبلاغ عن الاعتداءات المسلطة عليهم وطلب المساعدة والاستشارات الضرورية للحدّ منها.

وبتغير الإطار السياسي اثر الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي شهدتها تونس أواخر 2019 وعلى مدى سنة كاملة، لم تبدي السلطة التونسية تفاعلا إيجابيا في التعامل مع حرية الصحافة رغم قطعها لعديد التعهدات في مجال تعزيز حرية الرأي والتعبير والصحافة ودعم تركيز إطار قانوني لسلامة الصحفيين والصحفيات، عبر تركيز آليات تحقيق مستقلة في الموضوع والبحث والتقصي ودعم جهود منظمات المجتمع المدني والهيئة العليا لحقوق الانسان في مناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والصحفيات وخاصة الخطيرة منها.

وتتالت المبادرات التشريعية التي استهدفت حرية التعبير في الفضاء الرقمي أو محاولات تعديلات تشريعية يمكن أن تمس من استقلالية الهياكل المنظمة للقطاع الإعلامي.

ويشهد مسار إرساء الإطار القانوني لحماية الصحفيين والصحفيات انتكاسة كبيرة بعد مرور سنة كاملة على انطلاق عمل مجلس نواب الشعب، وتواصل صمت المجلس الحالي عن الانتهاكات التي تستهدف الصحفيين وتواتر الخطاب العنيف لبعض نوابه خاصة من قبل نواب كتلة إئتلاف الكرامة إلا أن الصحفيين والصحفيات مازالوا ينتظرون من المجلس تدعيم الجانب الحمائي في مشاريع القوانين المنظمة للصحافة، والتي تأخرت تونس في إصدارها خلال الدورة السابقة للبرلمان المتخلي ومنذ انطلاق الدورة البرلمانية الحالية، ويتطلع الصحفيون والصحفيات إلى إتمام العمل على هذه المشاريع بداية السنة القادمة حتى يتم تدعيم جهود محاسبة الجناة وتدعيم العقوبات الرادعة ضد المعتدين عليهم.

كما ينتظر من تونس الإنخراط أكثر خلال السنوات القادمة في مسار تنفيذ خطّة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب عبر تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حريّة الصحافة وحريّة التعبير لضمان الانتصاف والعدالة ومزيد السعي نحو الإدانة العلنية للاعتداءات على الصحفيين والتي من شأنها ابراز التوجه نحو تفعيل هذه التعهدات.

التـــــوصيـــــات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد سنة من العمل، وبعد ما سجلته من تواصل للإفلات من العقاب في حق الصحفيين طيلة السنة الماضية تتوجه بالتوصيات التالية:

رئاسة الجمهورية:

- الإدانة العلنية للاعتداءات المسلطة على حرية الصحافة وحرية التعبير لضمان الانتصاف والعدالة
- السهر على حماية حرية التعبير والصحافة والنشر من المحاولات المتكررة للانحراف بها عبر مبادرات تشريعية غير دستورية يمكن أن تمثل خطرا كبيرا على مكتسبات الحرية التي كرسها الدستور التونسي.
- بذل الجهد الدبلوماسي الكافي في اطار دفع ملف الصحفي سفيان الشورابي والمصور الصحفي نذير القطاري في اتجاه كشف الحقيقة حول اختفائهما.

الحكومة التونسية:

- اصدار ادانات علنية للاعتداءات التي تطال الصحفيين في تونس ووضع التصدي لها ضمن خطة عملها السنوية.
- تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حريّة الصحافة وحريّة التعبير لضمان الانتصاف والعدالة.
- نشر نتائج التحقيقات الإدارية مع موظفي الدولة من أمنيين وموظفين عموميين متورطين في اعتداءات على الصحفيين.
- ايقاف العمل بالمناشير والمذكرات الداخلية المعطلة لحرية الصحافة والطباعة والنشر والنفاذ إلى المعلومة في الإدارات العمومية.

القضاء:

- اجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة في قضايا الاعتداءات على الصحفيين في أجال معقولة وضمان مبدأ الانتصاف للصحفيين الضحايا لضمان عدم العود في الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين.
- إيقاف احالة الصحفيين على القضاء خارج إطار القوانين الخاصة للمهنة الصحفية (المرسومين 115 و 116)
- تكوين خاص لوكلاء جمهورية وقضاة تحقيق متخصصين في مجال معالجة ملفات الاعتداءات على الصحفيين وتعميم تجربة الدفتر الخاص بهذه الملفات في مختلف محاكم البلاد.
- مزيد الدفع في اتجاه كشف الحقيقة في حالة الاختفاء القسري الذي ذهب ضحيته كل من سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا.

مجلس نواب الشعب :

- الإدانة العلنية لكل خطابات التحريض على العنف والكراهية الصادرة عن نواب مجلس نواب الشعب ضد الصحفيين والتي تواتر أغلبها عن نواب كتلة إئتلاف الكرامة وتدعوه إلى اتخاذ الإجراءات القانونية في اطار ما يخوله النظام الداخلي.
- اتخاذ تدابير تشريعية حمائية أكثر دقّة وفاعلية في مجال الاعتداءات على الصحفيين ضمن مشاريع النصوص القانونية المحالة عليها في اتجاه ضمان أكثر حريّة للعمل الصحفي.
- المسائلة الدورية لمسؤولي الدولة المعنيين بحماية الصحفيين عن كل الاعتداءات التي يقوم بها منظوريهم في حق الصحفيين وحرية الصحافة.

وزارة الداخلية:

- الإدانة العلنية للاعتداءات التي يمارسها أعوانها في حق الصحفيين والقيام بالتحقيقات الضرورية والتلقائية في الحالات التي تورط فيها أعوانها والصادرة ضمن تقارير وحدة الرصد.
- دعم مجهودات خلية الأزمة داخلها للتدخل لفائدة الصحفيين والحد من اعتداءات منظوريها عليهم.

الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية:

- وضع خطة عمل وطنية لحماية الصحفيين بالاستئناس بخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

أنجز هذا التقرير في إطار برنامج ينفّذ بالشراكة
مع المفوضيّة السامية لحقوق الانسان
واليونســـــــــــــــــــــكو

سفيان ونذير

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

UNESCO
Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

أنجز هذا التقرير في إطار برنامج ينفّذ بالشراكة
مع المفوضيّة السامية لحقوق الانسان
واليونسكو
نوفمبر 2020